



المنظومة التعليمية

مفاهيم
تربوية

على سبيل التعريف:

يعتبر مبدأ "تكافؤ الفرص" من أكثر المبادئ شيوعاً في مختلف الخطابات، السياسي منها والحقوقى والتربوي؛ ما يدل على محوريتها في حياة الأفراد والجماعات باعتباره تجلياً عملياً للعدالة بمفهومها العام.

ويقصد بتكافؤ الفرص تمكين الإنسان من فرص النجاح والمشاركة، ممارسة لحقوقه التي تكفلها المواثيق الدولية وتنص عليها أغلب الدساتير الوطنية، دون تمييز على أي أساس عرقي أو لغوي أو ديني أو طائفي أو فئوي.

"تكافؤ الفرص" في المواثيق الدولية والوطنية:

لا تكاد وثيقة من المواثيق تخلو من "تكافؤ الفرص" بحمولة حقوقية تحيل إلى بقية حقوق الإنسان، فقد أشارت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى فحوى مبدأ تكافؤ الفرص عند الحديث عن الحق في التعليم العالي فنصت على "أن يُيسرَ القبول بالتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة". وفي ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تم التأكيد على أن "الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي تعترف بفرص التعليم تأميناً متكاملاً لجميع الناس".

وتشير اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم - 1960 - واتفاقية حقوق الطفل - 1989 - إلى مبدأ "تكافؤ الفرص"، بل إن اتفاقية 1960 عززته وربطته بالمساواة في أمور التعليم.

واحتل المبدأ الصدارة في الباب الثاني من دستور فلاح يوليوز 2011 حيث نص الفصل 19 على أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق

عليها المغرب،..؛" من جهته تضمن الميثاق الوطني للتربية والتكوين باعتباره وثيقة تنظيمية للشأن التعليمي الإشارة لـ"تكافؤ الفرص" حيث نص في المادة: 12 على أن " يعمل نظام التربية والتكوين على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثا وذكورا، سواء في البوادي أو الحواضر، طبقا لما يكفله دستور المملكة." وفي سياق الحديث عن أهداف التعليم الأولي والابتدائي في المادة: 61 أشار الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى "ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة، منذ سن مبكرة، للنجاح في مسيرهم الدراسي وبعد ذلك في الحياة المهنية، بما في ذلك إدماج المرحلة المتقدمة من التعليم الأولي."

معيقات تحقيق مبدأ " :"

إن الناظر المتفحص للشأن المغربي عموما والتربوي خصوصا يتبين له تعدد مظاهر خرق وهضم مبدأ "تكافؤ الفرص"، وهي على تنوعها - مظاهر الإخلال - نتائج منطقي لسوء التدبير القائم على "فلسفة" غير سليمة للحكم، بمعنى أوضح: إذا كانت الدولة بصفقتها جهازا يُدير شؤون البلد العامة خدمة للشعب، فإن الأنظمة السياسية الشمولية تُسخّر الدولة بما هي جهاز لتدبير شؤون النظام وتثبيته، فيكون الشعب ومقررات البلد في خدمة النظام. ونتيجة لهذا الخلل في بنية النظام تنشأ مظاهر متنوعة توفر بيئة مساعدة على الإخلال بمبدأ "تكافؤ الفرص". على مستوى:

❖ المؤهلات الطبيعية والعمرانية: هناك تفاوت صارخ ومهول بين المناطق والجهات: مغرب نافع ومغرب غير نافع وبين الواسطيين الحضري والقروي يجليه تباين مستوى الخدمات العامة وعلى رأسها التعليم والصحة، عمق هُوتته تدبير غير متزن وغدت تبعاته - الهجرة القروية مثلا - تهدد الاستقرار العام للبلاد اجتماعيا واقتصاديا.

❖ سوسيو اجتماعيا: ينتصب الفقر والعوز عائقا كبيرا بحيث يفرض على الانسان مسارا معيناً لا يراعي مؤهلاته وقدراته الذكائية أو الإبداعية.

❖ سوسيو ثقافيا: حيث يحول المستوى الثقافي للأبوين وأحيانا العائلة دون توفير فرص النجاح، بل وهدر ما قد يتاح منها.

لذلك يعتبر الإخلال بمبدأ "تكافؤ الفرص" حتميا في بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية موبوءة قائمة على الامتيازات صناعة للملأ - اللفظ قرآني يعني محيط الحاكم وبطانته المنافسة عنه لتقاطع المصالح - وضمانا لاستمرار ما هو قائم، وحفاظا على توازنات أنشأها النظام ويعُضُّ عليها باعتبارها صمام الأمان؛ فالمدارس

العمومية تتولى تخريج المحكومين، في حين تتولى المعاهد ومراكز البعثات الأجنبية صناعة حكام المستقبل.

تجليات غياب مبدأ "تكافؤ الفرص" في المنظومة التعليمية:

تتعدد مستويات ومجالات غياب مبدأ "تكافؤ الفرص" وتتنوع في مجال التربية والتعليم، ومنها:

■ عدم تعميم التعليم الأولي من حيث الأساس وتفاوت مردودية مؤسساته، إذ في غياب توحيد برامج ومناهجه تتباين الاستفادة منه، الأمر الذي يحسم في مسار المتعلمين الدراسي.

■ البون الشاسع بين التعليم العمومي والتعليم الخصوصي من حيث الاكتظاظ والتجهيزات وشكل إعداد المتعلمين للاختبارات الإشهادية: البكالوريا مثلا، حيث يتفرغ تلامذة التعليم الخاص لمواد الاختبار الوطني، ناهيك عن استفادتهم من نقط مراقبة مستمرة فيها كثير من التسهيلات و"الكرم" المؤدى عنه، ما يدفع كثيرين من تلامذة البكالوريا الميسورة أسرهم للالتحاق بمؤسسات التعليم الخاص لهذا الغرض.

■ التباين الكبير بين ظروف التعليم في الوسطين الحضري والقروي من حيث توفر المدرسين والمدرسات وملاءمة القاعات والتجهيزات الدراسية وأسباب الاستقرار في ظل تراجع واضح للوزارة الوصية عن إحداث الدخليات لا سيما في السلك الثانوي التأهيلي وتوفير النقل المدرسي.

■ تجاهل المعطى المناخي خلال برمجة التقويمات والاختبارات الإشهادية السنوية، فهل يُعقل أن يُختبر تلميذ في بوعرفة أو زاكورة بعد الزوال حيث ذروة الحرارة مع تلميذ في الرباط مثلا؟

■ طامة الساعات الإضافية أو الدعم المؤدى عنه خلال الحصص المسائية الذي أضحى شبه إجباري، ولم تُقدّم المذكرات الوزارية المتعاقبة ولا شكاوى الأسر. الساعات الإضافية امتياز يعطي لذوي الاستعداد المادي فرصا أكبر للنجاح وتحصيل معدلات مرتفعة مقارنة بزملائهم الذين لم تُسعفهم ظروف أسرهم المادية للاستفادة من هذا النوع من الدعم.

■ تفاوت صارخ في أداء المدرسين والمدرسات واختلافهم من حيث الاستعداد للعطاء وتطوير الخبرة المهنية إفادة للمتعلمين مع توجه الوزارة للتوظيف المباشر لحملة الشهادات العليا في أسلاك التعليم وتعيينهم في المناطق النائية سدا للخصاص وتكريسا لتهميش أبناء مغرب غير نافع.

مقتضيات تطبيق مبدأ "تكافؤ الفرص":

معلوم أنه لا يكفي إقرار حق من الحقوق أو المصادقة عليه من قبل الدولة، ولا يكفي التنصيب عليه في وثيقة سياسية كالدستور أو وثيقة تربوية كالميثاق الوطني للتربية والتكوين، أو التأكيد عليه في الخطب الرسمية والمذكرات الوزارية حتى صار لازمة، بل يتطلب بيئة فكرية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية سليمة تهئ تربة صالحة لاستنبات مبدأ/حق تكافؤ الفرص.

إن مبدأ "تكافؤ الفرص" كغيره من الحقوق يتأسس على قناعات فكرية/فلسفية متشعبة بحق الانسان - أي إنسان - في أن تتاح له نفس الفرص التي تسنح لغيره إثباتا لقدراته وبلورة لمؤهلاته وسعيا للنجاح وإفادة لمحيطه الأسري أو الاجتماعي أو الانساني من كفاءته وخبرته؛ وثقافة حقوقية تترجم إلى سلوك وموقف يرفض أي تمييز سالب لحقوق الناس ومنها الحق في "تكافؤ الفرص"؛ وإمكانيات اقتصادية وظروف اجتماعية توفر الشروط المادية المساعدة على النجاح. فليس عدلا أن يكون العائق المادي والحيثية الاجتماعية حائلا دون التفوق. وهذه المقتضيات تحيلنا على المنظومة المجتمعية في مختلف مجالاتها، لأن بعضها مرتبط ببعض تأثيرا وتأثرا، فالطبيعة السياسية لنظام البلد حاسمة لأنها توطر المسألة الحقوقية بشكل عام؛ لذلك يتعذر تحقيق مبدأ "تكافؤ الفرص" في مجتمع نظامه السياسي شمولي محتكر للسلط هاضم للحقوق والحريات عابث بمقدرات البلد، يتحالف ضمنا لاستقراره مع طبقة المترفين المستفيدين من الامتيازات مقابل تهميش لأبناء الشعب وتفجيرهم وتجهيلهم.

لذلك، ولكيلا يبقى مبدأ "تكافؤ الفرص" شعارا كغيره من الشعارات التي يشهد الواقع بزيغها لغياب الإرادة الحقيقية للارتقاء بالإنسان إلى مستوى الكرامة الأدمية، وتحقيقا لمبدأ التكافؤ لا مناص من:

- بناء مشروع مجتمعي يركز على تكريم الانسان وتمتيعه بحقوقه وحياته العامة وحظه من ثروات بلاده ومقدراتها، تترجمه إلى قوانين وآليات عمل وثيقة دستورية تعبر عن إرادة الشعب وتلبي انتظاراته. دستور يُصنع أمام أعين الشعب يركز على مبدأ العدالة الاجتماعية حقوقا وواجبات. دستور ينظم الحياة العامة للمجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا ورياضيا، ليسترجع العنصر البشري المغربي مصداقيته وقيمه باعتباره انسانا.

- وضع سياسة تعليمية خادمة للمشروع المجتمعي متصالحة مع هوية الشعب، سياسة تعتبر التعليم أولوية الأولويات إنفاقا وتجهيزا وتأهيلا للأطر الكفأة،

سياسة يكون فيها التعليم تعميماً ومجانية وجودة رافعة حقيقية للتنمية اكتشافاً للمواهب وتوظيفاً للكفاءات من أجل المصالح العليا للبلاد.

:

إذا كان مبدأ "تكافؤ الفرص" يروم تحطيم كل أشكال التمييز بين الناس أو على الأقل بين أفراد الشعب الواحد على أساس المواطنة بشكل عام، وفي مجال التربية والتعليم بشكل خاص، وذلك من خلال تحقيق ما رُفِعَ من شعارات تعميم التعليم وتوحيده ومجانيته وإلزاميته وجودته توفيراً للفرص المتساوية في التربية والتكوين وبناء الشخصية والطموح للنجاح، فإن ذلك يقتضي اعتماد مقاربة ومنظومة اجتماعية شاملة تغطي جميع مجالات الحياة نهوضاً بالمستوى العام للأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعرفية للمجتمع، وهذا يعني الانتقال من السياسات القطاعية التي تروم تحقيق مبدأ "تكافؤ الفرص" في قطاع أو وزارة معينة إلى مقاربة شمولية تتخبط فيه جميع قطاعات الدولة وتتكاثر من أجلها الجهود باعتبار مبدأ "تكافؤ الفرص" مدخلاً حقيقياً لتكريم الإنسان ورفي المجتمع، وإلا فلا سلم ولا أمن اجتماعيين ولا رقي أو ازدهار البلد.

أما والأمر لا يتجاوز مستوى الشعارات والتمنيات دون الانتقال إلى مستوى الفعل والأجراً، فقد تمنى الفصل:19 من دستور فاتح يوليوز 2011 أن "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ التكافؤ بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للتكافؤ ومكافحة كل أشكال التمييز". وهذا مؤشر على غياب الإرادة ليصبح تكافؤ الفرص حقيقة ملموسة. مجرد سعي ونوايا وتناسل للهيئات، الأمر أعظم وأخطر من أن تتصدى له هيئة مهما كانت فعاليتها، فتحقيق مبدأ "تكافؤ الفرص" قضية مجتمعية ومطلب شعبي يريد أن يحيى كريماً، ويريد أن يمارس حقوقه في التعبير كما في الرأي انخراطاً إيجابياً في بناء صرح المجتمع بعيداً عن كل ألوان الإقصاء والمصادرة والتهميش.